إعلانـات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية
عدد 3 لسنة 2000

الموضوع : ضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة البنوك مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المنشور عدد 2 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جانفي 1999،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 29 فيفري 2000،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يخضع إلى نفس نسبة الفائدة المشطة عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 سالف الذكر، كل صنف من الأصناف التالية من المساعدات البنكية التي تضبط تفاصيلها بالملحق عدد 1 المرفق بهذا المنشور.

1 ـ قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوف.

2 ـ مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات.

3 ـ قروض الاستهلاك.

4 ـ قروض متوسطة الأجل.

5 ـ قروض طويلة الأجل.

6 ـ قروض لتمويل السكن.

7 ـ قروض جامعية.

8 ـ إيجار مالي للمنقولات أو للعقارات.

الفصل 2 ـ تحتسب البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لكل صنف من المساعدات البنكية نسبة فائدة فعلية جملية تساوي معدل النسب الفعلية الجملية للقروض التي تكوّن الصنف، مرجّح بقائم تلكم القروض.

الفصل 3 ـ لاحتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية، تؤخذ بعين الاعتبار القروض التي تنتج فوائد دون غيرها.

وتقصى من احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية، كل القروض التي هي محل نزاع والقروض المجمدة والقروض ذات الفوائد المقننة والمدعمة من قبل الدولة.

الفصل 4 ـ على البنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار عند احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية للقروض، العمولات المصرفية التالية كيفما تم تعريفها بمنشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 :

ـ عمولة على السندات المسقطة إذا كان القرض مجسما بسندات أو بسندات لأمر.

ـ عمولة على عمليات التحويل إذا كان القرض يعتمد على عمليات تحويل.

ـ عمولة الحساب.

ـ عمولة المكشوف.

ـ عمولة الدراسة.

ـ عمولة بحث وتركيز وإعداد التمويل.

ـ عمولة الالتزام.

الفصل 5 ـ لاحتساب النسبة الفعلية الجملية، لا تؤخذ بعين الاعتبار المصاريف والعمولات واجبة الدفع من قبل المقترض نتيجة عدم مراعاته لإحدى الواجبات المحددة في عقد القرض.

الفصل 6 ـ توجه البنوك والمؤسسات المالية إلى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه خمسة أيام بعد نهاية السداسي الأول والثاني من كل عام تصريحا للنسبة الفعلية الجملية المطبقة خلال السداسية المعنية وذلك بالنسبة لكل صنف من المساعدات البنكية وفقا للملحق عدد 2 المرفق بهذا المنشور.

ولتحديد معدل النسب الفعلية للسداسي الأول لسنة 2000، على البنوك والمؤسسات المالية مد البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه موفى شهر أفريل 2000 بتصريح النسب الفعلية الجملية المطبقة خلال الستة أشهر الأخيرة لسنة 1999.

الفصل 7 ـ يتولى البنك المركزي التونسي في آخر كل سداسي احتساب معدل النسب الفعلية الجملية لمختلف أصناف المساعدات البنكية المشار إليها بالفصل الأول من هذا المنشور.

الفصل 8 ـ يعتمد معدل النسبة الفعلية الجملية لقروض الاستهلاك المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر مكرر من منشور البنك المركزي

التونسي إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 لاحتساب نسبة الفائدة المشطة المطبقة على القروض الاتفاقية بصفة عامة وعلى عمليات البيوعات بالتقسيط بصفة خاصة.

الفصل 9 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.